جَهِلَ علماءُ السنة فقهَ التنزيل

وعَلِمَه فيصل قزار ومن معه

من السروريين والقطبيين

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد انطلقت رويبضات السرورية والقطبية وغيرهم من أهل الزيغ والضلال لإحياء مذهب أشياخهم من خوارج هذا الزمان من جديد، ذلكم المذهب الباطل الذي يطعن في علماء السنة وينتقصهم، ويصفهم بأنهم أناسٌ ساذجون لا يعرفون الواقع، ولا يفقهونه، وأنهم أناسٌ ليس لهم أن يتكلموا في النوازل، ولا أن يحكموا فيها، إذ كيف يتكلمون بما لا يفقهون، ولكنهم في هذه المرة – بسبب مكرهم وتلبيسهم – عبَّروا عن باطلهم القديم بـ: "فقه الدليل وفقه التنزيل"، بدلاً من أن ينطقوا بـ: "فقه الواقع"، كما هو منطوق أشياخهم!!.

وما ذلك منهم إلا ليروج باطلهم، وليقبله من يغفل عنه، ومن لا يعرف حالهم وما يريدون تقريره من وراء هذا التفريق.

ومرادهم أن علماء السنة قد عرفوا الدليل وفقهوه، ولكنهم جهلوا تنزيل هذا الدليل على الواقع، هكذا يقولون ويقررون؛ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، وبهذا الحكم الباطل يحكمون على علماء السنة؛ ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩]!!.

ولازم قول هؤلاء الظالمين المفترين؛ أصحاب هذا التفريق: أنَّ علماء السنة قد عرفوا فقه الدليل، ولكنهم جهلوا فقه التنزيل، أما فيصل قزار ومن وافقه من السروريين والقطبيين وغيرهم؛ فقد جمعوا بين فقه الدليل وفقه التنزيل!!.

فصاروا – والحال هذه – هم العلماء، وهم من ينبغي أن تُؤخذ عنهم الفتوى في النوازل وغيرها، وأن يُرجَعَ إليهم، ويُعتدَّ بأقوالهم، والعلماء الحقيقيون المعتَبَرون هم الجُهَّال الذين لا يصلح تنزيل كلامهم على واقع المسلمين عند هؤلاء الظالمين المفترين، والله المستعان!!.

وهذا أمر ظاهر من دندنة هؤلاء المُبطلين الأخيرة على التفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وأنهم لا يريدون من مثل هذا القول إلا صرف الناس عن علماء السنة، لتخلو لهم الساحة، وتنتشر مذاهبهم ومناهجهم الباطلة بعيدًا عن أنظار العلماء.

وطعن أهل الباطل في علماء السنة وانتقاصهم والسعي في صرف الناس عنهم؛ ليس هو بالأمر الحادث، وليس هو بجديد، فأوله رأسهم ذو الخويصرة، واتهامه للنبي صلى الله عليه وسلم بالظلم والجور، كما في قوله: "يا رسول الله، اعدل"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" الحديث.

ثم تتابع أهل البدع والضلال من بعده على ذلك إلى يومنا هذا، وسيبقى ضاربًا أطنابه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فقد سنَّ ذو الخويصرة سنةً لأتباعه، إذ تبعه أفراخه فقالوا لعليٍّ رضي الله عنه: "لا حكم إلا لله، فقال عليٌّ رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل"، وهذا يعني أنهم يَرون أن عليًّا رضي الله عنه بعيد كل البعد عن حكم الله، ولذلك قالوا له: "لا حكم إلا لله"، أي: لا نريد حكمك ولا نراه موافقًا لحكم الله عز وجل، كما هو شأن أفراخهم اليوم مع علماء السنة، ورميهم بجهل فقه التنزيل وفقه الواقع!!.

وكان عمرو بن عبيد المعتزلي يصف أهل السنة وعلماء الحق؛ بأنهم علماء حيض ونفاس، فيقول: "ما كلام الحسن البصري وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة"، ويقول في وصفهم: "أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء"، كما هو شأن خوارج زماننا من السروريين والقطبيين وغيرهم؛ إذ ظنوا في علماء السنة ظن السوء، وأنهم بعيدون كل البعد عن حكم الله، وأنهم لا يفقهون الواقع، ولا يُحسنون تنزيل الأدلة عليه، وذلك لأنهم أناسٌ جامدون على ما تعلَّموه من الكتب فقط، ليس بإمكانهم أن يتعدوه لغيره، وليس باستطاعتهم أن يخرجوا عما تعلَّموه في الكتب، ولا أن يجتهدوا في النوازل!!.

هذا ظنهم في علمائنا؛ علماء أهل السنة والجماعة، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، إلى غير ذلك من الطعونات الباطلة في العلماء، وهذا أمر معلوم، يعلمه السلفيون جيدًا، ويعلمون بأن لكل قوم وارث، فما هذه الدندنة ببعيدةٍ عنا، وما هذا الظن السيء بعلماء السنة ببعيدٍ عنا!!؛ ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ومن تأمل هاتين المسألتين: مسألة: "فقه الواقع"، ومسألة: "فقه الدليل وفقه التنزيل"، لوجدهما مسألةً واحدةً، لا فرق بينهما البتة، إلا من حيث العبارة والسياق، وإلا: فكلا المسألتين يُريدون أن يُقرروا بهما أن مثل هذه المسائل والنوازل مرجعها رؤوس الحركيين من السروريين والقطبيين وغيرهم، أما العلماء فلا!!، وما ذلك إلا لأنهم قد تربَّوا على إبعاد علماء السنة عن الساحة، ونشأوا على ذلك، لأن صاحب الباطل يحتاج إلى مساحةٍ فارغة ينشر فيها منهجه ومذهبه الفاسد، وهو مع وجود العلماء، واعتداد الناس بهم أمرٌ متعذِّر ومحال.

والمقصود: أن أفراخ السرورية والقطبية ومن وافقهم – لسوء طويتهم ومكرهم وتلبيسهم – قد خرجوا علينا هذه المرة بحلةٍ جديدة، يُقررون بها هذا المنهج الفاسد ويُحيُونه من جديد، وبطريقةٍ ماكرةٍ قد لا يفطن لها كثير من السلفيين فضلاً عن غيرهم، فتروج – والحال هذه – على كثيرٍ من السذَّج ومَن لا يَعرف منهج هؤلاء القوم، وأنهم يُريدون تجهيل العلماء المخالفين لهم ولمناهجهم الضالة في فقه الواقع، وإبعادهم عن الساحة؛ ليَقولوا هم وليُقرِّروا فيها ما شاءوا من الضلال.

ففي هذه المرة بدلاً من أن يقولوا بأن علماء السنة جُهَّال في فقه الواقع، خرجوا علينا بأمرٍ جديدٍ لا يَقل خطورةً عن قولهم السابق، ولا يختلف عنه، إذ قالوا بالتفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل، ومرادهم من ذلك: أن علماء السنة يعلمون الدليل، ولكنهم يجهلون التنزيل، أي: يجهلون فقه الواقع، ولا يُحسنون تنزيل الأدلة عليه.

وهذا يعني: أن فيصل قزار ومن وافقه من السروريين والقطبيين وغيرهم؛ قد جمعوا بين ما لم يُحسن العلماء أن يَجمَعوا بينه، إذ جمعوا بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وأما علماء السنة فقد

فقهوا الدليل وجهلوا التنزيل!!.

وهذا يعني أن فيصل قزار ومن معه من أصحاب هذه الدندنة الباطلة صاروا هم العلماء، وهم من ينبغي أن تُؤخذ عنهم الفتوى في النوازل وغيرها، وأن يُعتد بأقوالهم، ويصدر الناس عن أقوالهم، أما العلماء الحقيقيون المعتَبَرون المعروفون بالعلم والورع والتقوى؛ فهم الجُهَّال عند هؤلاء السروريين والقطبيين وغيرهم من أهل الضلال، وهم الذين لا يُحسنون تنزيل أدلة الكتاب والسنة على الواقع، هذا حكمهم على علماء السنة؛ ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩]، أرادوا ذلك أم لم يريدوه، وقصدوه أم لم يقصدوه!!.

ومما ينبغي أن يُعلَم – خلافًا لما يُقرره هؤلاء الضَّالون من السروريين والقطبيين ومن شابههم من أهل البدع والضلال – أن علماء السنة أهل علم وتقوى وورع وديانة، وأنهم ليسوا كأتباع كل ناعق ممن يُحرِّكهم الشارع من أهل البدع والضلال الذين تجدهم كل يوم في حال، وفي شأن جديد، يدورون مع الشارع ومع الكثرة والجمهور حيث داروا، وهو ما رأيناه ورآه كل مُنصف من حال فيصل قزار ومن شابهه ووافقه على دندنته وتقريراته الأخيرة، وتقلبهم جميعًا في تقرير المسائل وتقعيدها، فمرةً يقررون الأمر ومرةً يقررون ضده – دون خوف من الله عز وجل، ولا حياء ولا خجل من عباده المؤمنين – مما يدل على تناقضهم، وعلى انحرافهم، وعدم رسوخهم في العلم وتقريره، وأنهم أناس مبطلون ومتصدِّرون بجهل، وأنهم غير مأمونين على دين الله عز وجل، وذلك أن من كان متناقضًا؛ يقرر الأمر وضده، وكل يوم هو في شأن، فالأولى به وبمن مثله أن يُترَك وأن يُهان، لا أن يُعتد بقوله، وتُعتبر أقواله، والله المستعان!!.

أما علماء السنة فحاشاهم من هذا الزيغ والضلال، فهم أهل رسوخ وثبات، ولا يتكلم الواحد منهم في أمر من الأمور، وفي مسألة من المسائل، أو نازلة من النوازل؛ إلا وقد جمع فيها بين فقه الدليل وفقه التنزيل، أمَّا وقد جهل الواحد منهم فقه التنزيل فإنه يتوقف ولا يفتي ولا يتكلم فيما لا يعلم، ملتزمين في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فأهل السنة والجماعة، وعلماء السنة والحق، هم أناس يخافون الله رب العالمين ويخشونه حق الخشية، وهم من قال الله عز وجل فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ [فاطر: ٢٨]، بخلاف غيرهم من أهل الزيغ والبدع والضلال؛ الذين يتجرَّأون على الله عز وجل وعلى دينه وشريعته، وعلى الفتوى والكلام في النوازل؛ وإن كانوا من أجهل الناس، كما هو واضح من هذه الفتنة الأخيرة ومن غيرها!!.

ومما يُبيِّن طريقة أهل السنة والجماعة في تناول المسائل ويُوضِّحه، وأنهم لا يتكلمون بما لا يعلمون؛ أن من قواعد أهل السنة المشهورة التي ينطلقون منها: أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا وحده يكفي لأنْ يقال في علماء السنة أنهم لم ولن يَحكموا في أمر من الأمور، أو مسألة من المسائل، أو نازلة من النوازل؛ إلا وقد تصوَّروها تصورًا صحيحًا، وجمعوا فيها بين فقه الدليل وفقه التنزيل، سواء أصابوا في حكمهم وتعاملهم معها أم أخطأوا، فما داموا مجتهدين، وقد نطقوا بعلم راسخ وباجتهاد، فهم يدورون في أحكامهم بين الأجر والأجرين، كما في الحديث المتفق عليه: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"، وليس هذا لغيرهم ممن هو دونهم، ومن ليس هو أهلاً لذلك.

وبهذا يسقط قول أهل الضلال، وتشكيكهم في أقوال وفتاوى علماء السنة، وفي تنزيلها على واقع المسلمين اليوم، كما يظهر لكل مُنصف أن إسقاط الأقوال والفتاوى السابقة لعلماء السنة بمثل هذه الدندنة وهذا التفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل؛ ما هو إلا عبثٌ في الدين، وإساءةٌ للإسلام والمسلمين.

ولا أدل على ذلك من قول فيصل قزار: "وأما استدلال بعضهم بكلام الألباني رحمه الله في

الانتفاضة الفلسطينية، فخطأ ظاهر، لأن الانتفاضة لم تكن حربًا بين الفلسطينيين واليهود، وإنما كانت رميًا بالحجارة إظهارًا لاستنكار الاحتلال، وقد دامت سنين، فلم تُعلن فيها الحرب، ولم يَستخدم فيها اليهود الصواريخ والراجمات وأسلحة الحروب. فلا تُقاس الانتفاضة بالحرب القائمة الآن على غزة بحال".

ومراده من ذلك نصرة الجهاد المزعوم، الذي أُهرِيقَت به دماء المسلمين، وقُتل به الألاف من الأطفال والنساء والشيوخ، وهُجِّر وشُرِّد أكثر بكثير من هذا العدد، والذي هو نفسه كان يُحذِّر منه من قبل، ولا يراه جهادًا!!.

وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدل على جهل مركب، وعلى هوًى لا مثيل له، وهذا واضح وضوح الشمس، وهو أمرٌ يُدركه كل عاقل، فضلاً عن طالب علم، أو عالم.

فإذا كان العلماء يَنهون عن هذه الانتفاضة وهذا التحرش الذي يُثير عليهم عدوهم، فإن قَتلوا من اليهود واحدًا، قتل اليهود منهم عشرة، فهل يُعقَل أن يُجيزوا للمسلمين المستضعفين هناك بأن يَقتلوا مائة، في مقابل أن يُقتَل منهم الآلاف؟!!.

إلى هذه الدرجة دماء المسلمين رخيصة عند هؤلاء الخوارج من السروريين والقطبيين وغيرهم؟!.

لا شك أن الجواب: نعم، هي أرخص عندهم من ذبح النعاج.

ويكفينا لمعرفة ذلك والتيقن منه؛ أن نستحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان"، وأن هذا الحديث يشمل كل خارجي، حتى الخوارج القعدية، وأن من كان هذا شأنه؛ فدماء المسلمين رخيصة عنده، فسواء قُتلوا بحق أم قُتلوا بباطل، فالأمر عنده سيان.

وانحراف فيصل قزار في هذا الباب واضح وضوح الشمس، ويُظهره ويُجلِّيه أكثر وأكثر؛ استدلاله بكلام الشيخ الألباني رحمه الله في الانتفاضة على ترسيخ قاعدته البدعية الجديدة في

التفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل، وأن مثل هذا الكلام من الشيخ الألباني لا يصلح تنزيله على ما هو حاصل في غزة اليوم!!.

يقول فيصل قزار هذا القول مع وضوح كلام الشيخ الألباني رحمه الله، ووضوح الغاية منه، وأنْ لا يُقتل مسلم مقابل عشرة.

وهذا التصرف من فيصل قزار؛ هو في الحقيقة دليل على هوًى لا مثيل له، إذ من المعلوم أن من كان حريصًا على حقن دماء المسلمين، وأنْ لا يُقتل منهم واحد دون وجه حق، وهو بهذا التقرير مُتَّبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهوَن عِنْدَ الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِم"، ومن المعلوم أن من كان هذا منهجه ومذهبه لنهيه عن أنْ يُقتل الآلاف من المسلمين، ويُهجَّر أكثر منهم، أو يبقى أكثرهم دون مسكن ولا مأوًى يُؤويه لهو أولى وأولى.

فكيف يُقال والحال هذه:

"فلو حرم شخص على بعض المسلمين قتالهم للكفار لكونه يرى ضعفهم وعدم قدرتهم مستدلاًّ بكلام عالم قرر هذه المسألة، فيقول: العالم الفلاني يحرم قتالكم، لَغَضِبَ منه هذا العالم ولأنكر عليه".

فهل بعد هذا الضلال من ضلال، نعوذ بالله من الضلال!!.

وإلا فكلام علماء السنة في هذا الباب واضح وضوح الشمس في رائعة النهار، وهو أصل أصيل عند أهل السنة والجماعة، فليس هو مما انفرد به علماء زماننا، كما يُصوِّر الأمر هؤلاء المفتونون، والله المستعان.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يُؤذَى وهو في مكة، ويُوضَع على ظهره سلا الجزور، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يَنظر إليه ويقول: لو كانت لي مَنَعَة، ولا يُحرك ساكنًا، لا هو ولا غيره، رضي الله عنهم أجمعين، والحديث في الصحيحين:

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ، ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ)، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ" اهـ.

وفي صحيح مسلم، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ! فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ. قُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ، رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ

مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ".

والشاهد من الحديث:

– قول الله تبارك وتعالى لنبيه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام، وهو نبيٌّ مرسل: "إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ".

– وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ".

– وقوله عليه الصلاة والسلام: "فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ".

هذا هو حكم الله عز وجل الذي يلزم المسلمين حال ضعفهم، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان، وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جدًّا، وواضح وضوح الشمس في رائعة النهار، لا يُمكن لأحد دفعه – لا فيصل قزار، ولا غيره؛ ممن لعبت بهم شياطين الجن والإنس، وضيَّعتهم الأهواء، وإن بذلوا في سبيل ذلك الغالي والنفيس – إذ هو كلام نابع من أصول ثابتة، وقواعد راسخة، مرجعها نصوص الكتاب والسنة، وقد مرَّت بها الدعوة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وهي مما يأمر الله عز وجل به نبيه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام آخر الزمان حين يخرج عليهم يأجوج ومأجوج، وهو بسبب ذلك قد جرى عليه عمل الأئمة من أهل السنة والجماعة منذ العصر الأول إلى يومنا هذا، فمن خالفه فقد خرج عن هديهم وعن جماعتهم، وسلك غير سبيلهم.

وما كان هذا شأنه من أقوال العلماء؛ فبإمكان كل طالب علم فضلاً عن عالم تنزيله على الواقع، والانتفاع به، خلافًا لما يُقرره أصحاب التفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل من أهل الزيغ والضلال، الذين لا همَّ لهم إلا إسقاط أقوال العلماء وإبطالها، والانتصار لأنفسهم ومذاهبهم وأفكارهم؛ وإن خالفوا في ذلك الحق الواضح البيِّن، وشككوا بما عليه أهل السنة والجماعة!!.

بل ما كان هذا شأنه من أقوال العلماء، فيلزم عامة المسلمين اتباعهم عليه، وأنْ لا يلتفتوا إلى دندنة هؤلاء المفتونين، أهل الزيغ والضلال، الذين هم كل يوم في حال وفي شأن جديد.

ومما يزيد الأمر وضوحًا ويُبطِل قول هؤلاء العابثين في دين الله عز وجل؛ الذين يُشككون في أقوال علماء السنة واشتراطهم القدرة في الجهاد، قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله (ت: ١٣٧٦هـ) عند تفسير هذه الآية:

"يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾، أي: حثهم وأنهضهم إليه بكل ما يُقوي عزائمهم ويُنشط هممهم، من الترغيب في الجهاد ومقارعة الأعداء، والترهيب من ضد ذلك، وذكر فضائل الشجاعة والصبر، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة، وذكر مضار الجبن، وأنه من الأخلاق الرذيلة المنقصة للدين والمروءة، وأن الشجاعة بالمؤمنين أولى من غيرهم ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَۗ﴾ [النساء: ١٠٤].

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ﴾ أيها المؤمنون ﴿عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يكون الواحد بنسبة عشرة من الكفار، وذلك بأن الكفار ﴿قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ أي: لا علم عندهم بما أعد الله للمجاهدين في سبيله، فهم يُقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، وأنتم تفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، والذب عن كتاب الله، وحصول الفوز الأكبر عند الله، وهذه كلها دواع للشجاعة والصبر والإقدام على القتال.

ثم إن هذا الحكم خففه الله على العباد فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ

ضَعۡفٗاۚ﴾، فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بعونه وتأييده.

وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية.

ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين – في أول الأمر – أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف.

ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران:

أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر.

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر، كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك، فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل" انتهى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل قول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله؛ لوجد فيه أمرين، هما غاية في الأهمية.

الأمر الأول: قوله: "فهم يُقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، وأنتم تفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة الله وإظهار دينه، والذب عن كتاب الله، وحصول الفوز الأكبر عند الله".

والسؤال: هل ما يُعلَن اليوم من جهاد، دون التزام بشروطه، ودون موافقة شرع الله عز وجل فيه، بل وأكثر المشاركين فيه لم يشاركوا إلا لأجل الأرض، أو غيرها من حظوظ الدنيا، ولم يطرأ لهم على بال أن جهادهم هذا ما هو إلا لإعلاء كلمة الله عز وجل وإظهار دينه، يتنزل عليه وصف الجهاد الشرعي؛ الموافق لكتاب الله عز وجل، ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما عليه أهل السنة والجماعة؟!!.

الأمر الثاني: قوله: "ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار".

أي: إذا صار الواحد من المجاهدين بحق وبجهاد مشروع مقابل ثلاثة؛ جاز لهم الفرار، فكيف بأناس ضعفاء قد تكالبت عليهم الأمم الكافرة من كل حدب وصوب، وبأسلحة فتاكة، لا تقوى الدول الإسلامية مجتمعة على مواجهتها، والوقوف والصمود أمامها، فضلاً عن هؤلاء المستضعفين!!، الذين أسأل الله العلي القدير أن يرفع عنهم، وأن يصرف عنهم كيد الكائدين، وعدوان الكافرين الظالمين، وأن يحفظهم ويصرف عنهم كل سوء ومكروه.

وينقل الإمام الحافظ ابن جزي الكلبي المالكي (ت: ٧٤١هـ) الإجماع على ذلك فيقول:

"ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل القوة، وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على

الضعف".

ثم قال: "وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو؛ وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك" (القوانين الفقهية، ص: ٩٨).

فأبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ينقل الإجماع على وجوب الفرار حال عدم القدرة، ومن باب أولى أنْ لا يبدأ القتال حال عجزه!!.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ): "أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة؛ كان الترك في نفس الأمر أصلح" (مجموع الفتاوى ٤ / ٤٤٢).

ويقول: "وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لَمَّا هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذِنَ له في الجهاد، ثم لَمَّا قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال مَن سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام؛ أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم؛ إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال" (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١ / ٢٣٧).

ويقول: "والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب).

وقد اتفق المسلمون على أن المصلي إذا عجز عن بعض واجباتها: كالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو ستر العورة أو استقبال القبلة أو غير ذلك؛ سقط عنه ما عجز عنه" (مجموع الفتاوى ٨ / ٤٣٨).

ويقول العلامة الشوكاني رحمه الله (ت: ١٢٥٠هـ): "وأما إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكَّبوا عن قتالهم، ويَستكثِروا من المجاهدين، ويَستصرِخوا أهل الإسلام، وقد استُدِل على ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصًّا؛ فإن سبب نزولها أن الأنصار لَمَّا قاموا على زرائعهم وإصلاح أموالهم وتركوا الجهاد، أنزل الله في شأنهم هذه الآية، كما أخرجه أبو داود "٢٥١٢"، والنسائي والترمذي "٢٩٧٢"، وصححه، والحاكم أيضًا، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة" (السيل الجرار، ص: ٩٥٠).

ويقول العلامة الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله (ت: ٩٧٧هـ): "إذا زادت الكفار على الضِّعف ورَجَى الظَّفَر بأن ظَنَنَّاه إن ثَبَتْنا استُحِب لنا الثبات، وإن غلب على ظنِّنا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، أو بنكاية فيهم استُحِب لنا الفرار" (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦ / ٣٦).

ويقول العلامة الألباني رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ): "فهذا الإسلام ينبغي أن يُصفَّى من كل ما دخل فيه مما ليس منه، وأن يُربَّى المسلمون على هذا الإسلام، ويومئذٍ تظهر تباشير عودة العز للمسلمين، وأن يتحقق لهم التمكين في الأرض؛ الذي بُشِّر به المسلمون في كتاب ربهم، وفي سنة نبيِّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كما جاء في الحديث الصحيح: (بشِّر هذه الأمة بالرِّفعة والسَّناء والمجد والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عملاً للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب".

فإذًا قبل كل شيء: يجب الإخلاص لدين الله عز وجل.

وثاني شيء: إعادة الإسلام في أذهان المسلمين إلى ذاك الإسلام الأول الصافي، وأن يُربَّى المسلمون على هذا الإسلام الصافي، وهذا مع الأسف اليوم غير موجود، ولا في إقليم من الأقاليم الإسلامية الكثيرة.

ولهذا لا أقول كما قلت آنفًا: لا أرى الجهاد، بل أُحذِّر أُحذِّر من الجهاد؛ لأن الوسائل النفسية والمادية لا تساعد المسلمين على القيام بأي جهاد في أي مكان كان.

ولهذا نأخذ نحن عبرة من التاريخ الإسلامي الأول، لقد ظل المسلمون في مكة ثلاثة عشر سنة وهم مُضطَهَدون، وهم مَظلومون يُحارَبون، والتاريخ الإسلامي واضح في هذه السبيل، حتى أذن الله لهم بالهجرة ..." (جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى٣ / ١٣٦).

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ) عن الجهاد: "وهو فرض كفاية، لابد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة؛ فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يُوجِب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوَّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمِروا بالقتال، وعلى هذا فلابد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يُشترَط فيها القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]" (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨ / ٧).

وبهذا نعلم أن المشككين في أقوال العلماء في النوازل يسيرون في واد، وعلماء السنة وما عليه أهل السنة والجماعة في واد آخر.

فما عليه علماء السنة مخالف تمامًا لما يُقرره هؤلاء المبطلون؛ الذين يسعون جاهدين لإبطال فتاوى علماء السنة في النوازل!!.

وما أكثر كلام وفتاوى أهل العلم من أهل السنة والجماعة في باب الجهاد وفي النوازل، ويُقابله الكثير من تشكيكات وتلبيسات أهل الأهواء والبدع والضلال؛ الذين كانوا ولا زالوا يُشككون فيها، ويدفعونها بما أوتوا من قوة في التلبيس والكذب والتدليس، وهو ما رأيناه وللأسف من فيصل قزار ومن وافقه على مذهبه الجديد؛ الذي هو نفسه كان يَنقضه ويُحاربه كما سيأتي من أقواله.

وبهذا نعلم أن القول بأن هذه الفتاوى والأقوال الصادرة من علماء السنة لا يصلح تنزيلها على الواقع اليوم، قول باطل، لا يقوله إلا صاحب هوًى مفتون، وهذا أمر يُدركه كل عاقل – فضلاً عن طالب علم أو عالم – يقف على هذه الأقوال.

* ومن أقوال الأئمة في هذا الباب، زيادة على ما ذكرت سابقًا، ما يأتي:

– أولاً: قول العلامة الألباني رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) بعدم جواز قتل أفراد من اليهود في فلسطين من أجل تخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم، وذلك لما قد يلحق المسلمين من الضرر، فيُقتل العشرة مقابل الواحد، وما ذلك منه رحمه الله إلا مراعاة لما عليه المسلمون في فلسطين من الضعف، وهذا واضح في هذا الرابط:

رد العلامة الإمام الألباني على قتل أفراداً من اليهود من أجل تخويفهم وإلقاء الرعب في قلوبهم!! - YouTube

والقول بأن هذه الفتوى التي أراد بها الشيخ رحمه الله أنْ لا يكون قتلى المسلمين وتضررهم أكثر من قتلى اليهود وتضررهم لا يصلح تنزيلها على الواقع اليوم، ما هو إلا سفه في العقل، واتباع للهوى، وضعف في الديانة!!.

– ثانيًا: ما نصَّت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) من أن الجهاد لإعلاء كلمة الله عز وجل، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكَّن من ذلك وقدر عليه، وأنه لابد له من بعث

الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تُحمد عقباه؛ وأنه لأجل ذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، لا غيره.

والسؤال وجوابه فيما يأتي:

سئلت اللجنة برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

هل يعتبر الجهاد فرض عين علينا الآن وقد انتهكت حقوق المسلمين عن طريق الغزو الأجنبي أو غيره؟ وما هو الحكم في القاعدين الذين لا يملكون حيلة، غير أنهم لو استنفروا لأجابوا، ولجاهدوا في سبيل الله، وإنما حبستهم تلك الظروف التي تعانيها الأمة الإسلامية، من أن الحكم فيها لغير الله، مع الأدلة؟.

فأجابت: "الجهاد لإعلاء كلمة الله، وحماية دين الإسلام، والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماته فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لابد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفًا من الفوضى، وحدوث ما لا تُحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين، فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصًا وجهه لله، راجيًا نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" (فتاوى اللجنة الدائمة ١٢ / ١٢).

– ثالثًا: ما جاء عن العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ت: ١٤٢١هـ)، ومن ذلك:

١– قوله بتحريم العمليات الانتحارية التي تقوم بها حركة حماس، وأنها من كبائر الذنوب، وأن الجهاد المقصود منه حماية الإسلام والمسلمين، لا أن يكون سببًا لقتل المسلمين، وإنزال الضرر بهم، وهذا واضح في هذا الرابط:

\ Xفتاوى العلماء على" :X ردأ على سؤال حول حركة حماس: العمليات الانتحارية هي من كبائر الذنوب ، والجهاد المقصود منه حماية الإسلام والمسلمين ، وهذا المنتحر يدمر نفسه ويتضمن فعله ضرراً على الآخرين لإن

[العدو سيقتل بسببه أمماً من المسلمين العلامة #ابن_عثيمين - رحمه الله "٦ https://t.co/jqlfaCWmF - (twitter.com)]

٢- قوله بأن إذن الإمام للخروج للجهاد يتأكد في زماننا، وأن من خرج دون إذن إمامه خرج عن جماعة المسلمين، وهذا واضح في هذا الرابط:

ابن عثيمين : في زمننا هذا يتأكد إذن ولي الأمر للجهاد YouTube -

٣- ذكره بعض مسائل الجهاد، وبيانه متى يكون الجهاد فرض عين ومتى يكون فرض كفاية، وأنه لابد من أن يكون تحت راية إمام، مع نهيه عن حرب العصابات، وهذا واضح في السؤال الآتي وجوابه.

فقد سئل رحمه الله: ما حكم الجهاد في زماننا هذا؟ وهل هو فرض كفاية أم فرض عين؟ وإذا كان الجهاد فرض كفاية فمتى يكون فرض عين على هذه الأمة؟.

فأجاب: أولاً: يجب أن تعلم أن الجهاد لا يكون فرض عين على جميع المسلمين، هذا شيء مستحيل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبيَّن سبحانه وتعالى الحكمة، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾، أي: القاعدون في المدينة، ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾؛ لأنهم لو انصرفوا كلهم إلى الجهاد؛ لتعطَّلت بقية الشرائع والشعائر.

لكن يكون فرض عين في مواضع:

الموضع الأول: إذا حضر الإنسان صفَّ القتال؛ فإنه يجب عليه أن يُواصل الجهاد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

الموضع الثاني: إذا حاصر العدوُّ بلده، فهنا يجب عليه أن يُقاتل دفاعًا عن نفسه، وبلده الإسلامي.

الموضع الثالث: إذا استنفره الإمام؛ يجب عليه أن يخرج. فمثلاً: يقول الإمام لأهل البلد: هيا اخرجوا للجهاد، فيجب أن يخرجوا؛ لأن معصية ولاة الأمور محرَّمة، ولَمَّا وجَّه الخطاب لهؤلاء وجب عليهم أن يقوموا بذلك.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه بأن يكون هذا الرجل يعلم من استعمال هذا النوع من السلاح وغيره ما لا يعلمه غيره، فهنا يتعين عليه أن يباشر.

في غير هذه المواضع الأربع لا يكون الجهاد فرض عين، ثم إن الجهاد لابدَّ له من راية إمام، وإلا كانت عصابات. فلابد من إمام يقود الأمة الإسلامية، ولذلك تجد الذين قاموا بالجهاد من غير راية إمام لا يستقيم لهم حال، بل ربما يُبادُون عن آخرهم، وإذا قُدِّر لهم انتصار صار النزاع بينهم.

فعلى كل حال نسأل الله أن يعيننا على جهاد أنفسنا، فنحن الآن في حاجة إلى جهاد النفس، فالقلوب مريضة، والجوارح مقصِّرة، والقلوب متنافرة، وهذا يحتاج إلى جهاد قبل كل شيء" (مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥ / ٣١٦).

٤- وصفه لمن يتعدى حدوده في الجهاد، ولا يجعل للقدرة اعتبارًا بالحماقة، وهذا واضح في قوله:

"فإن قال لنا قائل الآن: لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وإنجلترا لماذا؟

لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي بأيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ، ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟.

ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا

وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟.

هذا تأباه حكمة اللّه عز وجل، ويأباه شرعه، لكن الواجب علينا أن نفعل ما أمرنا اللّه به عز وجل، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ... إلخ".

وهذا النقل عن العلامة ابن عثيمين موجود في هذا الرابط:

إنه من الحمق أن يطالب بعض الناس الآن الدول الإسلامية بمجاهدة الكفار وإسقاط الدول العظمى | ابن عثيمين - YouTube

ومن تأمل قول الشيخ ابن عثيمين رحمه اللّه: "ولهذا أقول: إنه من الحمق أن يقول قائل إنه يجب علينا الآن أن نقاتل أمريكا وفرنسا وإنجلترا وروسيا، كيف نقاتل؟"، لَمَا وسعه إلا أن يصف من يدعو إخواننا المستضعفين في غزة لأنْ يقاتلوا مع ضعفهم وتكالب الأعداء عليهم بالحمق، واللّه المستعان.

- رابعًا: ما جاء عن العلامة صالح الفوزان حفظه اللّه، ومن ذلك:

١- ذكره أن هذه المغامرات التي تكون سببًا في تقتيل المسلمين وتشريدهم ليست هي من الجهاد في شيء، وإن سماها أصحابها جهادًا، وذلك قوله:

"كم يُقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار وهم أقوى منه؛ فانقضُّوا على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا وخرابًا، ويُسمون هذه المغامرة بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد، لأنه لم تتوفر شروطه، ولم تتحقق أركانه، وإنما هو عدوان لا يأمر اللّه عز وجل به" (الجهاد أنواعه وأحكامه، ص ٩٢).

٢- اشتراطه القوة في الجهاد، وبيانه أن الجهاد في سبيل اللّه لابد من أن يكون وفق الضوابط الشرعية المعروفة، مع منعه من التحرش بالكفار مع عدم القدرة، وذلك قوله:

"وأما التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوة

وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم؛ فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي صلى الله عليه وسلم عاش في مكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة والولاية فيها للكفار، ومعه من أسلم من أصحابه ولم يُنازلوا الكفار، بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يُؤمَروا بالقتال إلا بعدما هاجر صلى الله عليه وسلم وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار، لأن ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أما إذا كانت لهم قوة يستطيعون بها الجهاد فإنهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعية المعروفة.

هل المقصود بالقوة هنا القوة اليقينية أم الظنية؟.

القوة معروفة، فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله، عند ذلك يُشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة خير شاهد على هذا" (مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة لمؤلفه: عبد الله بن محمد الرفاعي، ص: ٥١).

ومع وضوح هذه الأقوال والفتاوى وهذه التقريرات المنبثقة من أصول وقواعد أهل السنة والجماعة، ووضوح غاية هؤلاء العلماء منها، ومن النطق بها وتقريرها، إلا أن أصحاب الدندنة على التفريق بين فقه الدليل وفقه التنزيل يزعمون بأنها لا يصلح تنزيلها على واقع المسلمين اليوم!!.

هكذا يَستخِفُّون بعقول المسلمين، ويُلبِّسون عليهم، وإني لأكاد أجزم بأنهم يعرفون الحق في

هذا الباب، كما يعرفون آباءهم وأبناءهم، ولكن الأهواء، وحب الظهور، ومجاراة الشارع، وإرضاء أكبر قدر ممكن من الناس؛ هو الذي ضيَّعهم، وأظهر تناقضهم، حتى رأيناهم ورآهم الجميع؛ يقررون الشيء وضده، ولو لم يكن أمامنا إلا فيصل قزار كمثال لكفانا!!.

فمما كان يقوله ويقرره قبل هذه الفتنة الأخيرة، ما يأتي:

١- قوله: يحرم الإقدام على القتال بالظن والتخمين، وأنه لا يجوز لمن هذا حاله أن يخاطر بدماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، وهذا واضح في هذا الرابط:

تحريم الجهاد المبني على الظن والتخمين - YouTube

وفيه استدلاله بكلام العلامة صالح الفوزان حفظه الله، وهذا مما يؤكِّد معرفته الحق، ومعرفته لما عليه علماء السنة في هذا الباب!!.

وقول العلامة الفوزان الذي استدل به فيصل قزار على الحق الذي كان عليه قبل تحوله الأخير؛ هو من الوضوح بمكان، وقد سبق ذكره، وذلك قوله:

"القوة معروفة، فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله، عند ذلك يُشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة خير شاهد على هذا".

٢- قوله باشتراط إذن الإمام، سواء كان الجهاد جهاد دفع أو جهاد طلب، وهذا واضح في هذا الرابط:

اشتراط إذن الإمام في نوعي الجهاد - YouTube

٣- قوله بأن الجهاد لا يتحقق إلا بتوفر شروطه، وهذا واضح في هذا الرابط:

لا يتحقق الجهاد إلا بتوفر شروطه - YouTube

٤- قوله بأن الجهاد يحتاج إلى علماء لرعايته، وأن من شروطه الإمام والراية، وهذا أمر لا وجود له اليوم، فليس ثمة جهاد ابتدأه العلماء، وأن كل هذه الحركات - التي تسمي أنفسها بالجهادية وليست هي بالجهادية لأن الإسلام بريء منها - لا ترفع بالعلماء رأسًا، وهذا واضح في هذا الرابط (بعد الساعة و ٤٣ دقيقة).

ضوابط الجهاد في الإسلام - YouTube

٥- قوله بأنه لا وجود لعلماء يجيزون الجهاد بدون إذن ولي الأمر، وهذا واضح في هذا الرابط (بعد الساعة و ٤٥ دقيقة).

ضوابط الجهاد في الإسلام - YouTube

وقوله هذا يشمل الجهاد بقسميه: جهاد الدفع وجهاد الطلب، وقد سبق أن ذكرت قوله في هذا الأمر تحت رقم: (٢)، ولا بأس من إعادته هنا:

اشتراط إذن الإمام في نوعي الجهاد - YouTube

وبهذا يظهر انحراف هذه الطائفة التي جاءت لتشكك في أقوال العلماء وفتاويهم وفي منهج أهل السنة والجماعة بأصول وقواعد شيطانية، لم يسبقهم إليها أحد من أهل الحق والسنة، لا لشيء؛ إلا لنصرة الباطل وأهله.

ولا أدل على ذلك من تحول فيصل قزار هذا التحول المفاجئ الواضح، فبعد كل هذه

النقولات، وكل هذه التقريرات، التي كان موافقًا فيها هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه رضي الله عنهم، وهدي الأئمة من أهل السنة والجماعة منذ عصر التابعين إلى يومنا هذا، وإذا به ينقلب على عقبيه بين عشية وضحاها، ويخرج علينا بمنهج جديد، يضلل به كل من خالفه فيه، مع أنه هو من ضل السبيل، وهو الأولى بأن يوصف بمثل هذا الضلال!!.

وأقواله الأخيرة التي نقض بها ما كان يقوله ويقرره سابقًا كثيرة جدًّا، وهي في متناول يد الجميع، ومثاله:

١- تناقضه وتقلبه في جهاد الدفع، وهذا واضح في هذا الرابط:

تناقض فيصل قزار في جهاد الدفع مع حركة حماس - YouTube

٢- تناقضه وتقلبه فيما يخص فقه الواقع، ووصفه علماء السنة وطلبة العلم السلفيين من أهل السنة والجماعة - والذي كان هو يقول بقولهم سابقًا قبل تحوله وانقلابه إلى هذا الهدي الضال - بأنهم متطفلون على الفلسطينيين، وأنهم جُهَّال بحالهم، وأن الفلسطينيين أعرف بمصالحهم وأخبر بواقعهم من علماء الحق والسنة، ووصفه أيضًا لمن لا يقف مع ما انتقل هو إليه من الضلال بأنه منافق ومخذل ومرجف، وهذا واضح في هذه التغريدة:



وسؤالي لـ فيصل قزار: أين تضع نفسك يوم أن كنت تقول بقول أهل السنة والجماعة، وأن القول في هذه المسائل إنما هو لعلماء السنة، وأن كل هذه الحركات التي تسمي أنفسها بالجهادية، ليست هي بالجهادية لأن الإسلام بريء منها؟.

هل تضع نفسك مع المنافقين؟ أم مع المخذلين؟ أم مع المرجفين؟، ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

٣- وصفه لمن لا يرى ما كان يراه هو سابقًا من أن جهاد غزة ليس هو من الجهاد في شيء بالمشككين والمشغبين، وهذا واضح في هذا العنوان:



وسؤالي لـ فيصل قزار أيضًا: هل كنت من المشككين المشغبين يوم أن كنت تقول بقول أهل السنة والجماعة؟.

صحيح ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

وثمة مسألة أخرى ذكرها فيصل قزار، وقد ضل فيها السبيل، كما ضل في المسألة المذكورة قبلها، وهي قوله:

"لا يُعرف إلى هذه الساعة عن أحد من العلماء المعتبرين أنه تكلم على المسلمين وعاب قتالهم

للكافرين وقت قيام الحرب بينهم واشتعالها، بل كلامهم وقت حرب المسلمين والكفار إنما هو في نصرتهم وإعانتهم فحسب".

وقوله هذا هو في الحقيقة ضلال في ضلال، وهو كذب وزور من القول، وكلام العلماء المذكور أعلاه خير شاهد على ذلك، فالعلماء لم يتكلموا على الانتفاضة إلا وقت وقوعها، ولم ينفوا وجود الجهاد إلا يوم أن رفع رايته من ليس له رفعها، ولم يُحذِّروا من شر المستهترين المخاطرين بأرواح المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم؛ إلا يوم أن وقع هذا الشر في الأمة، وهكذا دواليك.

ولو لم يكن بين أيدينا إلا كلام فيصل قزار المذكور أعلاه والسابق لهذه الفتنة الأخيرة، والذي لم ينطق به إلا وقت وقوعه، ووقت الحاجة إليه؛ لكفانا في إثبات هذا الأمر، وأنه لا يقول بخلافه إلا جاهل أو صاحب هوًى مفتون!!.

فالعلماء لم يتكلموا على هؤلاء وهم يَرونهم جالسين للناس يعلمونهم التوحيد والسنة، ويصححوا لهم عقائدهم، وعباداتهم، ومعاملاتهم، وإنما تكلموا فيهم وحذروا منهم ومن مسلكهم وقت أن ظهر شرهم، ومن ادَّعى غير ذلك فعليه الدليل، وهيهات هيهات!!.

وفي ختام هذا المقال: أسأل الله العلي القدير أن يهدي كل من ضل في هذا الباب، وأن يردهم إلى جادة الحق والصواب، وأن يحفظ المسلمين في كل مكان؛ في فلسطين وغزة وغيرها من الأماكن والبلدان، وأن يحقن دماء المسلمين، ويحفظ أعراضهم، وأموالهم، وأن يستر عوراتهم، ويُنزل بأسه الشديد على عدوه وعدوهم، وعلى كل من يتكسب ويتأكل على حساب قضيتهم، وعلى حساب دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، أو من يسعى لنيل الشهرة والعلو في الأرض على حساب ذلك.

كما أسأله تعالى أن ينتقم من كل من يستهتر بدماء المسلمين، وأعراضهم، وأموالهم، ويستخف ويستهين بها، ومن كل من لا يرعى فيهم إلاًّ ولا ذمة، ممن يجعلهم لقمةً سائغةً لأعدائهم؛ يُقتِّلونهم ويُشرِّدونهم، ويَهتكون أعراضهم، ويَسلبون أموالهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

كتبه

علي حسين الفيلكاوي

وتم الانتهاء منه

يوم الاثنين ٢٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٢٣م